

الرعاية الإجتماعية للمسجونين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية
في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسن مانديلا)
**Social care for prisoners in Algeria as a method of
punitive treatment Under Standard Minimum Rules for
the Treatment of Prisoners (Nelson Mandela Rules)**

تاريخ الإرسال: 2020/04/20 تاريخ القبول: 2020/05/14

د. وداعي عزالدين

جامعة عبد الرحمان - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

0541 76 31 20

Azzeddineouddai.ou@gmail.com

ملخص:

لقد كشفت السياسة العقابية الحديثة أن عملية التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين مبنية على تلك الأساليب من المعاملة العقابية المتبعة أثناء التنفيذ العقابي، التي من بينها الرعاية الاجتماعية فهي تعتبر أهم أسلوب معاملة داخل المؤسسة العقابية اللازم لإنجاح برامج تأهيل المسجونين، من خلالها يتسنى لنا معرفة المشاكل التي يعيشها المسجونين وبالتالي محاولة حلها، وكذا الإبقاء على الصلة بينهم وبين أسرهم والمجتمع الخارجي، مما يساهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي.

الكلمات المفتاحية: الرعاية الاجتماعية؛ المسجونين؛ المعاملة العقابية؛ إعادة الإدماج؛ التنفيذ العقابي.

Abstract:

The modern penal policy has revealed that the process of prisoner's rehabilitation and social integration is based on the methods of punitive treatment followed during the enforcement of the penalty, among which social care. It is considered as the most important treatment method in the penal institution which is necessary for the success of the prisoner's rehabilitation programs. Thanks to which, we can recognize problems lived by the prisoners and thus, trying to solve them and maintaining the relation between them and their families and the outside community so that the rehabilitation purpose of the criminal penalty will be achieved.

KeyWords: social care; prisoners; punitive treatment; reintegration; punitive enforcement.

مقدمة:

تعد الرعاية الإجتماعية للمسجونين أحد أهم أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية أثناء التنفيذ العقابي وبعده، فهي تهدف إلى مواجهة الآثار السيئة والنفسية الناجمة عن سلب الحرية، قصد إزالة تلك العقبات الناجمة عنها والتي تعوق عملية التأهيل، فعن طريقها يمكن معرفة المشاكل التي يمر بها المسجونين خاصة خلال الأيام الأولى لهم في السجن، ومنه حلها ومساعدة لهم للتكيف داخل المؤسسة العقابية، وعن طريقها أيضا يمكن الإبقاء على الصلة بينهم وبين أسرهم والمجتمع الخارجي، بما يساهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي.

كما أن المسجونين يتعرضون أثناء دخولهم السجن لما يسمى "بصدمة السجن" حيث أن أول فعل يصدر عنهم هو رفضهم للوسط العقابي وشعورهم بالنقص

والقلق والتوتر والإنفعال وتدهور حالتهم النفسية، مما يفقدهم الثقة بالنفس ويقدمون على الإنتحار في الأيام الأولى من السجن، إلى جانب تعرضهم "لصدمة الإفراج" عند الإفراج عنهم ومغادرتهم له، وما ينجر عنها من مخاطر قد تدفع بهم للعودة إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى.

لذا ومن أجل كل هذا يوجد داخل كل مؤسسة عقابية أخصائيون إجتماعيون يقدمون المساعدة للمساجين، قصد إزالة الآثار السلبية النفسية والإجتماعية لسلب الحرية، ومساعدة أسرهم خاصة إذا كان المسجون العائل الوحيد للعائلة، مما يطمئنه على أحوال عائلته وتطمئن عائلته عليه في نفس الوقت، وهذا كله يساعد على تطبيق أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية لتأهيل المسجونين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، إلى جانب وجود هؤلاء الأخصائيين الإجتماعيين تتعدى خدماتهم إلى ما بعد الإفراج عن المسجونين، وخاصة في الأيام الأولى من الإفراج عنهم، ليقدموا المساعدة لهم من أجل تجاوز كل العراقيل التي تعيق إعادة إدماجهم مرة أخرى في المجتمع، وحمايتهم في نفس الوقت من خطر إرتكاب الجريمة وعودتهم للسجن مرة أخرى.

ولأهمية الرعاية الإجتماعية في عملة التأهيل الإجتماعي للمسجونين، أكدت بعض المواثيق الدولية على حق الإنسان المسجون في هذه الرعاية وأهميتها، التي من بينها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، والتي أقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراريه 663 جيم (د24- المؤرخ في 21 جويلية 1957) و 2076 د (62- المؤرخ في 13 ماي 1977)

المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17 ديسمبر 2015، والتي أصبحت تسمى "بقواعد نلسن مانديلا".

هذا مما أدى بجل التشريعات العالمية الحديثة بالإهتمام بالرعاية الإجتماعية هذه أثناء التنفيذ العقابي وبعده، التي من بينها التشريع الجزائري الذي نص عليها في نص القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018، إلا أن التساؤل المطروح في دراستنا هذه هو: ما نوع الرعاية الإجتماعية التي نص عليها المشرع الجزائري للمسجونين ومدى توافقها لما أوصت به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؟

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة، فإن طبيعة الموضوع المطروح للدراسة تفرض علينا إستعمال وإتباع المنهج الإستقرائي كمنهج أساسي للدراسة والوصفي كمنهج مكمل لها، المنهج الإستقرائي من خلال دراسة وتحليل النصوص الخاصة بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04 - 05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتمم، لتحديد والتطرق إلى الرعاية الإجتماعية المقررة للمساجين داخل المؤسسة العقابية أثناء التنفيذ العقابي وبعد الإفراج عنهم، ومدى مواكبة المشرع الجزائري لما جاءت به القواعد والمواثيق الدولية فيما يخص الرعاية الإجتماعية لهم، ومدى مساهمته لأحدث ما توصلت إليه السياسة العقابية الحديثة في هذا المجال، والمنهج الوصفي من خلال دراسة ووصف عملية الرعاية الإجتماعية للمساجين أثناء التنفيذ العقابي وبعد الإفراج

عنهم وأهميتها في هذه المرحلة، وكذا الأهداف التي يسعى المشرع الجزائري من خلال تقريرها لهم، ودور الخدمة الإجتماعية في تحقيق ذلك.

ولدراسة الموضوع كان لابد علينا من التطرق في (المحور الأول) إلى الرعاية الإجتماعية كمدخل وقائي للحد من الآثار النفسية لسلب الحرية داخل المؤسسة العقابية، وفي (المحور الثاني) نتطرق إلى أساليب تحقيق الرعاية الإجتماعية للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، ثم نختم دراستنا هذه بالتوصل إلى بعض النتائج وتقديم بعض الإقتراحات.

المحور الأول: الرعاية الإجتماعية كمدخل وقائي للحد من الآثار النفسية لسلب الحرية داخل المؤسسة العقابية

إن الآثار النفسية لسلب الحرية تؤدي إلى عرقلة جهود التأهيل المبذولة داخل المؤسسة العقابية، لذا لابد من البحث عن أسبابها للتوصل إلى كيفية إزالتها والحد منها، وهذا لا يمكن إلا بجعل الحياة داخل المؤسسة العقابية أقرب بقدر الإمكان من الحياة الحرة، والعمل على العلاج النفسي الذي يهدف إلى معالجة جميع أنواع الإضطرابات النفسية التي يعاني منها¹

أولاً- أهمية رعاية المسجونين داخل المؤسسة العقابية في النظام العقابي الحديث
بما أن الرعاية الإجتماعية للمسجونين تعد من بين أهم برامج التأهيل وأهم أساليب المعاملة العقابية أثناء التنفيذ العقابي، التي تهدف إلى مواجهة الآثار النفسية لسلب

الحرية، فإن من اللازم التطرق إلى المقصود منها ثم التطرق إلى أهميتها في النظام العقابي الحديث.

1- المقصود بالرعاية الإجتماعية

يقصد بالرعاية الإجتماعية مساعدة المسجونين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيههم في حل مشاكلهم بسبب حبسهم، كالمشاكل العائلية وكذلك تأهيلهم وإعدادهم للعودة إلى المجتمع كمواطنين²

كما تعرف على أنها "نسق منظم من الخدمات والمؤسسات الإجتماعية يرمي إلى مساعدة الأفراد والجماعات للوصول إلى مستويات ملائمة للمعيشة والصحة كما يسعى للقيام بعلاقات إجتماعية سوية بين الأفراد لتنمية قدراتهم وتحسين الحياة الإنسانية بما يتفق وحاجات المجتمع"، أو أنها "ذلك الجهد المنظم من المجتمع لحل المشكلات الإجتماعية وإشباع الحاجات الفسيولوجية والعقلية والإنفعالية والروحية والمادية للإنسان، كما تتصل الرعاية الإجتماعية كذلك بتقديم الخدمات الإجتماعية للمحتاجين إليها خلال فترات معينة من حياتهم³.

2: أهمية الرعاية الإجتماعية

لقد إرتبطت أهمية الرعاية الإجتماعية بتطور فلسفة العقوبة والغرض من التنفيذ العقابي، الذي يقضي بعدم حرمان المسجونين من العيش داخل المؤسسة العقابية بعيدا عن الحياة العادية، وتقليل الفوارق بين الحياة في السجن والحياة الحرة⁴.

لذا تكمن أهمية الرعاية الإجتماعية في النظام العقابي الحديث في:

- مواجهة المشاكل التي يعاني منها المسجونين داخل المؤسسة العقابية وخارجها كصدمة دخول السجن وسلب الحرية والحياة القاسية داخل مجتمع السجن، وقلقهم على زوجاتهم وأولادهم والبعد عنهم، وإحساسهم بالذنب نحو أنفسهم وأسرهم وشعورهم بالغربة وسط زملاء مفروضين عليهم، ووصمة السجن التي قد تلاحقهم بعد الإفراج عنهم وملازمتها لهم طيلة حياتهم، وتلك المشاكل التي يعانون منها خارج المؤسسة العقابية خاصة إذا كانوا هم العائلين الوحيدين لأسرهم، بإمكانية إنحراف الزوجة والأولاد بسبب الحاجة إلى من يعيّلهم⁵.

- كما تبدو أهميتها في السعي إلى إستمرار حالة التوافق النفسي والإجتماعي لدى المسجونين وطوال فترة العقوبة السالبة للحرية، والحرص على إعادة تأهيلهم وتحقيق التوافق الشخصي لديهم، والإحساس بالذات والشعور بالأمن الداخلي وتحقيق التوافق الإجتماعي والإحساس بالأمن الإجتماعي لديهم، للوصول بهم إلى درجة عالية من الإقتناع بالأعراف والتقاليد والقيم التي تحكم المجتمع ورعاية أسر السجناء حال وجودهم في السجن، وتدعيم الصلة بينهم وبين أسرهم التي تعد أهم برامج الرعاية التي تقدم لهم داخل المؤسسة العقابية⁶.

ولأهمية الرعاية الإجتماعية ودورها في تأهيل المسجونين، فقد أكدت المواثيق الدولية على أن الهدف الأساسي لمعاملة المسجونين هو إعادة تأهيلهم الإجتماعي عن طريق إعدادهم للإندماج مرة أخرى في المجتمع، إذ أكدت على هذا الدور القاعدة (91) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي على التوالي رقم 663 ج (د-24) في 1957/07/31 و 2076 (د-62) في ماي 1977⁷، التي نصت على أن " الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو

بتدبير مماثل يحرمهم من الحرّية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدّة العقوبة، إكسابهم الرغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظلّ القانون معتمدين على أنفسهم وتأهيلهم لتحقيق هذه الرغبة. ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤولية لديهم".

كما أكدت على ذلك القاعدة (01/92) من ذات القواعد على أنه " تحقيقاً لهذه المقاصد، تُستخدَم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يتسنى فيها ذلك، والتعليم، والإرشاد والتدريب المهنيين، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والتوجيه المهني، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكلّ سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته وملكاته البدنية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدّة عقوبته ومستقبله بعد إطلاق سراحه".

ونصت القاعدة (107) من ذات القواعد كذلك على عدم جواز تأجيل الرعاية الإجتماعية على أنه " يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويُشجّع ويُساعد على أن يصون أو يُقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه".

لذا نجد أن المشرع الجزائري ووفقاً لنص المادة (88) من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2005 المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أكد على أن عملية تربية المحبوس تهدف إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع

المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون⁸.

كما نص على أهمية الرعاية الإجتماعية للمسجونين داخل المؤسسة العقابية من خلال إستحداثه داخل كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمسجونين، أين يشرف عليها مساعدون ومساعدات إجتماعيون الذين يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة ومباشرة مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما أكد عليه في نص المواد من (89) إلى (91) من القانون رقم 04-05 سالف الذكر⁹.

ثانيا: دور الأخصائي الإجتماعي في رعاية المسجونين

يقوم الأخصائي الإجتماعي بمهمة الخدمة الإجتماعية من أجل رعاية المسجونين داخل المؤسسة العقابية، من خلال الدور الذي يلعبه في خدمة الفرد و خدمة الجماعة ، كما يكمن دوره كذلك في دور المنظم الإجتماعي أو تنظيم المجتمع¹⁰.

1- دوره في خدمة الفرد السجين

هي طريقة من طرق الخدمة الإجتماعية التي تتدخل في الجوانب النفسية والإجتماعية لحياة الفرد، بقصد تنمية قدراته لمساعدته على الأداء الإجتماعي لوظائفه الإجتماعية، ظهرت في أوائل القرن العشرين على يد (ماري ريشمند) Mary Richmond، التي قالت أن خدمة الفرد عبارة عن تلك العمليات التي تهدف إلى تنمية الشخصية بتحقيق التكيف بين شخصية الفرد وبين بيئته الإجتماعية بطريقة شعورية مقصودة، على أن تتم هذه العملية على المستوى الفردي¹¹.

ونظرا لأن الأداء الإجتماعي هو محصلة التفاعل بين القوى النفسية والإجتماعية، فإن خدمة الفرد تهتم بالفرد السجين كإنسان له سماته الخاصة وظروفه ومشكلاته، ومساعدته على تحسين آدائه لوظائفه وأدواره الإجتماعية ومقابلة هؤلاء المسجونين الجدد بالمؤسسة العقابية للتعرف عليهم، مع إستخدام فن المقابلة كوسيلة من وسائل العلاج¹².

ويتجلى دور الأخصائي الإجتماعي في خدمة الفرد السجين ورعايته، في إستقباله وتهنيئته وإزالة المشاعر السلبية التي تنتابه، من شعور بالنقص والذنب وكراهية للسلطة وقلق وتوتر وخوف من المجهول، ثم بعد ذلك يبحث حالة السجناء ودراستها بهدف التعرف على المشاكل الفعلية التي يعانون منها، التي دفعتهم إلى الإنحراف، كما يقوم بتقديم خدمات مباشرة للسجين وأسرته¹³.

2- دوره في خدمة الجماعة في المؤسسة العقابية

خدمة الجماعة هي طريقة بواسطتها تساعد الأفراد على إختلاف وضعياتهم في المجتمع لربط أنفسهم بالآخرين بمساعدة الأخصائي الإجتماعي، وهي كذلك طريقة وعملية بواسطتها يؤثر الأخصائي الإجتماعي في حياة الجماعة، عن طريق توجيه عملية التعامل نحو الوصول إلى الأهداف المشروعة¹⁴.

أما خدمة الجماعة في مجال رعاية المنحرفين، هي تلك المساعدة التي يقدمها الرائد لمختلف الجماعات كي تعمل بالكيفية التي يساهم بها التفاعل الإجتماعي مع برامج النشاط في نمو الفرد، وفي تحقيق الأهداف الإجتماعية المبتغاة، وتقوم ممارسة خدمة الجماعة على معرفة السلوك الفردي والسلوك الجماعي والأوضاع الإجتماعية والعلاقات التي تسود المجتمع، كما تركز خدمة الجماعة إهتمامها على برنامج

النشاط، مع الإهتمام الكبير بما يحدث من تفاعل بين الأعضاء داخل الجماعة، وبين الجماعة والمجتمع الذي يحيط بها¹⁵.

ويتجلى دور الأخصائي الإجتماعي في خدمة الجماعة بتكوين الجماعات المختلفة في المؤسسة العقابية، من خلال إشراك أكبر عدد من المسجونين في البرامج والأنشطة، ويراعي من خلالها التجانس والانسجام في الجماعات وأعضائها، وغرس القيم الإجتماعية فيهم من خلال العمل الجماعي، ويوفر فرص التعاون بين أعضاء الجماعة وتحمل المسؤولية، وتعليمهم كيفية إتخاذ القرار السليم، إلى جانب مساعدتهم على النضج وتنمية شخصياتهم ومقابلة حاجاتهم إلى أقصى حد ممكن، وإتاحة الفرصة للمسجونين لإكتساب المهارات المختلفة التي تزيد من قدرتهم الإنتاجية، وغرس القيم الإجتماعية فيهم كالعدل والصدق والأمانة ومراعاة آداب السلوك والقواعد العامة والقوانين، لينكفوا مع المجتمع الذي يعيشون فيه، إلى جانب إستغلال أوقات فراغ المسجونين بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع الكبير¹⁶.

3- دوره في تنظيم المجتمع في المؤسسة العقابية

خدمة المجتمع في رعاية المسجونين أو تنظيم المجتمع، هي تلك العملية التي بواسطتها يتعرف المجتمع على إحتياجاته وأهدافه، ويرتب تلك الإحتياجات والأهداف وينمي الثقة والإرادة لتحقيق تلك الأهداف وإشباع تلك الإحتياجات ويحدد الموارد الداخلية والخارجية التي يقابل بها الأهداف أو الإحتياجات، ويتخذ خطوات العمل لإشباعها أو تحقيقها، وعن طريق ذلك ينمي المجتمع عنده الإتجاهات التعاونية، أو هي محاولة إستثمار الموارد المتاحة لمواجهة المشكلات الناجمة عن عدم إشباع الإحتياجات الإجتماعية والبيولوجية والنفسية لأفراد وجماعات المجتمع، وتعديل تلك

الموارد إذا إحتاج الأمر لمواجهة الموقف بكفاية أفضل، والتخلص من خدمات معينة إذا كانت قد فشلت في تساير الإحتياجات الحالية، وتكوين موارد جديدة إذا تطلب الأمر ذلك.

حيث أنه في مجال رعاية المسجونين، فإن طريقة تنظيم المجتمع تحاول إستثمار الموارد المتاحة في المؤسسات العقابية، لمواجهة المشكلات الناجمة عن عدم إشباع الإحتياجات الإجتماعية والبيولوجية والنفسية للمسجونين، حيث من خلالها يقوم الأخصائي الإجتماعي بتنظيم لقاءات مع العاملين بالسجن، لتبادل الرأي والمشورة فيما يتعلق بالبرامج والخدمات والمعاملة لهم، ومعرفة الصعوبات التي تواجههم، كما يعقد لقاءات مع المختصين والعاملين بالمؤسسة للوقوف على كل ما هو جديد، فيما يتعلق ببرامج الرعاية والمعاملة العقابية للمسجونين¹⁷.

المحور الثاني: أساليب تحقيق الرعاية الإجتماعية للمسجونين داخل المؤسسة العقابية

تتخذ الرعاية الإجتماعية داخل المؤسسة العقابية عدة وسائل لتحقيقها نذكر منها: دراسة وحل مشكلات المسجونين، تنظيم الحياة الفردية والإجتماعية لهم والإبقاء على الصلة بينهم وبين العالم الخارجي¹⁸.

أولاً: دراسة مشاكل المسجونين والسعي لإيجاد الحلول لها

من المشاكل التي قد يتعرض لها المسجونين ما يعانون منه خارج المؤسسة العقابية فيما يخص أسرهم وعملهم وأموالهم، خاصة إذا كانوا هم العائلين الوحيدون لأسرهم فينقطع مصدر عيشها بسبب دخولهم السجن، كما قد تعاني أسرهم من بعض الخلافات مع الغير ولا يوجد من يحلها من أجل توفير الإستقرار لها.

إلى جانب معاناتهم الشخصية جراء دخولهم السجن وما قد يتعرضون من خلاله إلى صدمات نفسية، والشعور بالقلق والخوف وعدم التركيز وقسوة المعاملة، فكل هذه المشاكل قد تقف عائقا في وجه إدارة المؤسسة العقابية من أجل إعادة التأهيل، لذا لا بد من وضع الحلول المناسبة لها من خلال ما يلعبه الأخصائيون الإجتماعيون من دور كبير في مساعدة المسجونين وتوجيههم في حل مشاكلهم الداخلية والخارجية، هذا بدراسة جميع المشاكل التي يعانون منها مما يؤدي إلى تحقيق الراحة النفسية لهم، ومنه إستجابتهم على نحو أفضل لمقتضيات التأهيل¹⁹.

ولأهمية دراسة مشاكل المسجونين ومحاولة حلها ركزت القاعدة (02/88) من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على دور الأخصائي الإجتماعي في هذا الشأن، ونصت على أنه " ينبغي أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل سجن وتناط بهم مهمة الحفاظ على استمرار كل علاقات السجين المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية التي تعود عليه بالفائدة وتحسين تلك العلاقات.

كما ينبغي اتّخاذ تدابير تكفل إلى أقصى الحدود المتّقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة حماية حقوق السجين المتصلة بمصالحه المدنية، ويتمّعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية".

وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 90 من القانون 05-04 السالف الذكر، وذلك عندما نص على إستحداث مصلحة متخصصة داخل كل مؤسسة عقابية مهمتها ضمان تقديم المساعدة الإجتماعية للمسجونين والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الإجتماعي²⁰.

إلى جانب ما نصت عليه المادة 91 من ذات القانون التي نصت على مساعدة المسجونين في حل مشاكلهم الشخصية والعائلية خلال تواجدهم داخل المؤسسة العقابية²¹.

ثانيا: تنظيم الحياة الفردية والإجتماعية للمسجونين

وهذا من خلال العمل على إستغلال أوقات فراغهم بما هو مفيد و نافع وتوجيههم نحو العمل النافع الذي يدعم سبيل الإصلاح والتأهيل لديهم بمساعدة الأخصائي الإجتماعي، ولا يتحقق ذلك إلا بإعداد أنشطة ثقافية ورياضية وفنية وترويحية داخل المؤسسة العقابية، وعقد الندوات الأدبية والدينية المختلفة التي تسهم في صقل ثقافة هؤلاء المسجونين، وتنمي في نفسياتهم روح الإحساس بالمسؤولية والإعتياد على الحياة الإجتماعية الصحيحة²².

لهذا نجد مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قد إهتمت بتنظيم الحياة الفردية والإجتماعية للمسجونين، من خلال ما أكدته القاعدة (105) منها التي نصت على أنه " تُنظَّم في جميع السجون، حرصاً على صحة السجناء البدنية والعقلية، أنشطة ترفيهية وثقافية"²³.

ثالثا: إبقاء وتدعيم الصلة بين المسجونين والمجتمع الخارجي

إن صيانة وتدعيم الصلة بين المسجونين والمجتمع الخارجي من متطلبات عملية التأهيل داخل المؤسسة العقابية، إذ تبدوا أهميتها من خلال تخفيف وطأة الآثار النفسية السيئة لسلب الحرية، والتخفيف من صدمة الانتقال المفاجئ من الحياة داخل المؤسسة العقابية إلى الحياة الحرة الطليقة، كما تشعرهم بالإنتماء إلى أسرهم ومجتمعهم، وتزيد من وعي أسرهم وتفهمها لحاجاتهم²⁴، ومن وسائل تدعيم هذه الصلة الزيارات وتبادل الرسائل والتصريح بالخروج المؤقت²⁵.

1- إبقاء الصلة عن طريق الزيارات

وهي تلك الزيارات التي يتلقاها المسجونين من قبل أسرهم وذويهم وأقربهم وكل من يهمهم أمرهم بصفة دورية، التي بلا شك تساعد على تأهيلهم من خلال التخفيف من حدة الآثار الناجمة عن سلب الحرية، ومنه ينبغي أن تتم الزيارة من طرف الأشخاص الذين يفيدونهم، كما تكون هذه الزيارات في مواعيد دورية وبحضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية لدواعي أمنية²⁶.

لذا أوصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أن حفظ الصلة بين المسجونين والمجتمع الخارجي يكون عن طريق الزيارات، من خلال ما جاء في نص القاعدة (106) منها التي نصت على أنه " تُبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين"²⁷.

كما أكدت القاعدة (58) منها كذلك على السماح بالزيارات على أنه " 1 - يُسَمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي: (أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل

الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛ (ب) باستقبال الزيارات.2 -حيثما يُسَمَح بالزيارات الزوجية، يُطَبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتَّاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضَع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة"²⁸.

وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي جعل من الزيارات أحد وسائل إبقاء الصلة، من خلال ما تطرق إليه في نص المادة 66 من القانون رقم 05-04 سالف الذكر، التي نصت على أنه "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، ويمكن الترخيص إستثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا".

كما أضافت المادة 69 من ذات القانون على أنه "يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي".

2- إبقاء الصلة عن طريق المراسلات

أضحت المراسلات من عناصر المعاملة العقابية اللازمة لتأهيل المسجونين وطريقة من طرق الحفاظ على الصلة بينهم والعالم الخارجي، أين يسمح لهم بمراسلة ذويهم ومحاميهم وتلقي الطرود والنقود، هذا تحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية، كما تعتبر إحدى الوسائل الفعالة في تقوية روابط التواصل بين المسجون والعالم الخارجي،

سواء تعلق الأمر بالعائلة أو الأصدقاء أو المحيط وقد تتنوع وسائل الإتصال ولا يمكن حصرها فقط في المراسلات كالهاتف مثلا²⁹.

ولهذا أوصت بها كذلك مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال ما نصت عليه القاعدة (2/58) على أنه " 1 - يُسَمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي: (أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها..."³⁰.

وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 73 من القانون رقم 04-05 سالف الذكر على أنه " يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع"³¹.

3- إبقاء الصلة عن طريق التصريح المؤقت بالخروج (الإجازة المنزلية)

هو إعطاء المسجونين إذنا بالخروج من المؤسسة العقابية لزيارة أسرهم، من أجل الحفاظ على التوازن النفسي لهم وتقوية الروابط الأسرية بينهم وبين أسرهم فهي إذن رخصة تقدم لهم في حالات معينة كمرض أو وفاة أحد أفراد أسرهم وأن عدم تقديم لهم هذه الرخصة يتعودون على الحياة الإنعزالية، مما يفقدهم بمرور الوقت بالإحساس والشعور بالحرية، مما يعرقل عملية إصلاحهم داخل المؤسسة العقابية³².

وقد إهتمت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بالإجازات المنزلية كأسلوب من أساليب إبقاء الصلة بينهم والعالم الخارجي، من خلال ما أكدته القاعدة (70) منها التي نصت على أنه " تُخَطِرُ إدارةُ السجنِ السجينَ فوراً إذا أصيب أحد أقاربه المقربين أو أيُّ شخصٍ آخر يهمله شأنه بمرضٍ خطيرٍ أو توقّي، وينبغي السماح للسجين، كلّما سمحت الظروف بذلك، بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة

ذلك القريب أو الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجةً أو لحضور جنازته في حالة الوفاة³³.

كما ذهب المشرع الجزائري ليؤكد أهمية إبقاء الصلة بين المسجونين والعالم الخارجي عن طريق التصريح المؤقت لهم بالخروج أو ما يسمى "بالإجازات المنزلية"، وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 04-05 سالف الذكر بأنه "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة وإستثنائية منح المحبوسين ترخيصاً بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك"³⁴.

خاتمة

في ختام دراستنا هذه نتوصل إلى القول بأن الرعاية الإجتماعية للمسجونين هي العماد والقاعدة الأساسية في عملية تأهيلهم وإعادة إدماجهم الإجتماعي فبدونها لا يتحقق الغرض من الجزاء الجنائي ألا هو التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج، لأن السجناء أثناء تواجدهم داخل المؤسسة العقابية يعانون من عدة مشاكل التي منها ما يكون له تأثير على حالتهم النفسية جراء سلب حريتهم ومنها ما يكون له تأثير على علاقاتهم بأفراد أسرهم وأصدقائهم في المجتمع الخارجي، مما يولد لديهم القلق والإضطراب وعدم الإستقرار، وأن كل هذه المشاكل تعرقل تطبيق البرامج الإصلاحية وأساليب المعاملة العقابية الأخرى المسطرة من طرف إدارة المؤسسة العقابية، لتأتي أهمية الرعاية الإجتماعية في مواجهة هذه المشاكل وحلها لتمهيد الطريق للإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ولا تبدوا أهميتها فقط داخل المؤسسة العقابية بل تتعدى أهميتها إلى أسر المسجونين التي تعاني جراء سجن أحد أفرادها، إذ تعاني من بعض المشاكل الإقتصادية والإجتماعية والتي لها التأثير المباشر على المسجونين، ومنه تحد وتعرقل

عملية إصلاحهم، حيث بموجبها يتم ربط الصلة بين المسجونين وأسرههم وتقديم لها المساعدات الكافية لتخطي تلك الصعوبات التي تمر بها.

أما عن المشرع الجزائري فقد إهتم بالرعاية الإجتماعية للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، من خلال إستحداثه مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمسجونين، وجعل من بين أساليب الرعاية الإجتماعية هذه دراسة مشاكل المسجونين ومحاولة حلها، تنظيم الحياة الفردية والإجتماعية لهم وإبقاء الصلة بينهم وبين العالم الخارجي عن طريق الزيارات والمراسلات والإجازات المنزلية في بعض الحالات الإستثنائية، وهذا تماشيا لما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، والذي إنبثقت عنه مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المعدلة والتي أصبحت تسمى "بقواعد نلسن مانديلا" فيما يخص توفير الرعاية الإجتماعية للمسجونين

لكن ما يؤخذ عليه أنه إقتصر الرعاية فقط داخل المؤسسة العقابية ولم تتعدى إلى خارج أسوارها، وجعل عمل الاخصائيين الإجتماعيين ينحصر فقط داخل هذه الأسوار، ولم يهتم بالرعاية الإجتماعية خارجها في حالة الإفراج عن المسجونين نهائيا في إطار الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وفي إطار تكييف العقوبة وإقرار الأنظمة العقابية البديلة، التي يحتاج فيها المسجونين إلى رعاية إجتماعية خاصة، وهذا من خلال نظام وقف التنفيذ والإفراج المشروط والرقابة الإلكترونية وكافة الأنظمة العقابية البديلة الأخرى.

هذا إلى جانب عدم إهتمامه بأسر المسجونين التي تعاني وتتألم جراء سجن أحد أفرادها، وتعدى الرعاية الإجتماعية لها من خلال المساعدات التي يقدمها لها الأخصائي الإجتماعي، حفاظا لها من السقوط في الجريمة والتفكك الأسري ومن مختلف الآفات التي تصيبها، لأن الإهتمام بها ورعايتها يعد بمثابة رعاية للسجين، كما تعتبر حلقة من حلقات التأهيل وإعادة الإجتماعي للمحبوسين.

ولهذا نوصي بما يلي:

- الإهتمام أكثر بالخدمة الإجتماعية في السجون من خلال توفير الأخصائيين الإجتماعيين المؤهلين أكثر لمقابلة المسجونين ومساعدتهم، وإعداد لهم تربيصات تكوينية دورية للرفع من مستواهم المعرفي والمهني داخل وخارج الوطن.
- ضرورة تعديل القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 لمواكبته السياسة العقابية الحديثة التي تتطور من يوم لآخر، خاصة فيما يخص تدعيم برامج الرعاية الإجتماعية المقدمة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية.
- ضرورة إعادة النظر في الوسائل التي تستعمل لربط المسجونين بعالمهم الخارجي، وإدراج الوسائل الحديثة للإتصال من إستعمال الأنترنات ووسائل التواصل الافتراضية، وهذا طبعا تحت رقابة إدارة المؤسسة العقابية.
- النظر في قضية الخلوة الشرعية للمسجونين وإدراجها كأسلوب من أساليب الرعاية الإجتماعية لهم ولأسرهم، خاصة وأن بعض الدول وحتى العربية منها بدأت تعترف بالخلوة الشرعية كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية للمسجونين.
- بما أن عملية تأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين هي عبارة عن سلسلة متصلة الحلقات، فإنه من الضروري تقديم الرعاية للمسجونين وتعيدها أسوار المؤسسة العقابية، وهذا من خلال إمتداد عمل الأخصائيين الإجتماعيين إلى ما بعد فترة الإفراج النهائي للمسجونين، وكذلك إلى هؤلاء الذين إستفادوا من الأنظمة العقابية البديلة الأخرى.

قائمة الهوامش والمراجع

- 01- بهنام رمسيس، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المعارف، الإسكندرية 1999، ص ص151، 152.
- 02- محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2013، ص ص378، 379.

- 03- علي عزالدين علي الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016، ص235.
- 04- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة العقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص208.
- 05- أحمد محمد السيد، الخدمة الإجتماعية في رعاية المسجونين، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2016، ص120.
- 6- علي عزالدين علي الباز، المرجع السابق، ص ص235، 236.
- 07- المعتمدة بموجب قراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي على التوالي رقم 663 ج (د-24) في 1957/07/31 و 2076 (د-62) في ماي 1977 موصى بإعتادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955 المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17/ديسمبر/2015 (قواعد نلسن مانديلا)، المتاحة على الموقع الإلكتروني :
- [http :www :refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendoc.pdf ?reldoc =y&docid=5698a3ae4](http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendoc.pdf?reldoc=y&docid=5698a3ae4)
- 08- أنظر المادة 88 من قانون 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد12 الصادرة في 31 فبراير 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018، جريدة رسمية عدد 05 الصادرة في 30 يناير سنة 2018.
- 09- أنظر المادة 89، المرجع نفسه.
- 10- حافظ محمد النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 437.
- 11- محمد سلامة محمد غباري، الإنحراف الإجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الإجتماعية معهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص365.
- 12- فادي، عبد الرحمان محمد، الخدمة الإجتماعية ومكافحة الجريمة والإنحراف، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2019، ص ص293، 294.
- 13- أحمد عبد الرحمان البار، الخدمة الإجتماعية في المؤسسات العقابية، مجلة الأمن والحياة، العدد18، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص ص46، 47.

- 14- رمضان السيد، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص199.
- 15- محمد سلامة محمد غباري، أدوار الأخصائي الإجتماعي في مجال الجريمة والانحراف دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص ص 255، 257.
- 16- رمضان السيد، المرجع السابق، ص ص200، 2002.
- 17- محمد سلامة محمد غباري، أدوار الأخصائي الإجتماعي في مجال الجريمة والانحراف المرجع السابق ص ص 270، 271.
- 18- نبيل العبيدي، أسس الساسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2015، ص192.
- 19- محمد جمعة زكرياء السيد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص ص426، 429.
- 20- أنظر المادة 90 من قانون 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المرجع السابق.
- 21- أنظر المادة 91 المرجع نفسه.
- 22- محمود أحمد طه، علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2014، ص175.
- 23- أنظر القاعدة 105 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق.
- 24- فوزية عبد الستار وآخرون، حقوق المسجونين في الإتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، 2008، ص ص239، 241.
- 25- أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص384.
- 26- أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016 ص149.
- 27- أنظر القاعدة 106 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق.
- 28- أنظر القاعدة 58 المرجع نفسه.
- 29- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص176.
- 30- أنظر القاعدة 2/58 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق.
- 31- أنظر المادة 73 من قانون 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المرجع السابق.
- 32- أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص152.

الرعاية الإجتماعية للمحبوسين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسن مانديلا)
د.وداعي عزالدين

- 33- أنظر القاعدة 70 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق.
34- أنظر المادة 56 من قانون 04-05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المرجع السابق.